

حكم احتكار السلع التجارية من أجل ارتفاع الأسعار

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا متعلقة بهذا الباب وهي مسألة بيع السلع ربما اه التحکم فيها واحتکار السلع نعلم الاحتكار لا يجوز النبي عليه قال لا يحتکر الا خاطئ، رواه مسلم عن ابی هریرة - 00:00:00

قال عليه الصلاة والسلام في رواه ماجه الجالب مرزوق والمحتکر ملعون هذا روى وهذا فيه اسناد بعض الليل بأسناده بعض الين شوفوا يا اخوان نعم الحديث الجالب مرزوق والمحتکر ملعون - 00:00:24

الجالب الجالب مرزوق والمحتکر ملعون هذا وعند احمد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من احتکر على الناس طعامهم اربعين ليلة فان الله بريء منه والعياذ بالله منفصل ومنقطع فما حاله؟ الحيوان كان لسان الضعف لكن - 00:00:54

واضح من حديث صحيح خاطئ اي اثم احتکر على الناس طعامهم ومنعهم منه وهم محتاجون اليه. والاحتكار على الصحيح ليس خاصا بالقوت. وان كان الجمھور يقول احتکار خاص بالاقوتو الصواب ان الاحتكار - 00:01:19

ليس خاصا بالاقوتو بل هو في كل ما يحتاج الناس اليه كل ما يحتاج الناس اليه وهذا قول ابو يوسف رحمه الله وجمع من اهل العلم انه شامل للجميع خاصة في مثل هذا الوقت صارت حاجات الناس الى بعض الاشياء ضرورية. ولهذا نرى مثلا الادوات الكهربائية والطبية - 00:01:41

ونحو ذلك احتکار فيه احيانا قد يكون ظرره اشد من بعض انواع التي قالها الجبون رحمة الله عليهم ولهذا الصحيح ان ما كانت الحاجة اليه عامة فانه لا يجوز احتکاره سواء كان من الاقوتو او من غير الاقوتو. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحتکر الا - 00:02:09

خاطئ نكرة في سياق النفي الفعل في معنى النكرة وخبر انه عليه السلام انه خاطئ وهذا يشمل كل محتکر لكن العلماء ذكروا شروط الاحتكار والبحث في نوع من ذلك وهو هل يدخل في الاحتكار - 00:02:28

هل يدخل في الاحتكار شراء السلع وقتا وكثرتها ورخصتها ثم بعد ذلك يبيعها لباس لالانسان ان يشتري السلع اذا كانت السلع هذه مند يعني ظاهرة موجودة ومبذولة يمكن الحصول عليها بلا ضرر - 00:02:55

ينتظر بها ارتفاع لا بأس الانسان ربما يشتري سلعة ثم ينتظر بها ارتفاع السلع مثل ما تظارب مع انسان تعطيه دراهم فيشتري مثلا ملابس يشتري اجهزة ولا يبيعه ينتظر ارتفاع ارتفاعه لا بأس بذلك - 00:03:23

نعم ولو كانت ظرورية ما دامت موجودة ولو كان ظرر ما دامت انها منتشرة ولا هي ظرورية لكن لا ظرر على الناس فيها الظرورية اذا كانت لا ظرر على الناس احتکالية ما دامت موجودة - 00:03:47

ولهذا لانه اذا كان ينتظر وهي ترتفع شيئا من شيئا يدل على كثرة تعبير الاشواق وهذا هو بيع الناس الناس يشتري لسان السلعة ثم ينتظر بها ويتربيص بها حتى ترتفع ثم يبيع بعد ذلك. هذا لا بأس به - 00:04:02

لكن اذا اشتراها يعني افتكراها وقت غلاء السلع صار يأخذ ويشتري ويجمع والسلع ترتفع وقليلة ولهذا كلما احتکر هذا واشتري كلما ارتفع السلع على الناس فلا يجوز فلا يجوز شراءه على هذا الوجه لكن يشتري ثوب يبيع لا بأس - 00:04:22

عن من يشتريه ويجمعه في المخازن ثم بعد ذلك اذا ارتفعت الاسعار جعل يخرجها شيئا فشيئا مثل من يحتکر مثلا بعض اقوات الناس كالارز ونحو ذلك والبر او غيرها كذلك على الصحيح - 00:04:48

من ما يحتاجه الناس ثم يخرجها شيئاً فشيئاً. يقتل ما يخرجها الجميع لا لانه يريد ان يبقى السعر مرتفع الظرر والظرر يزال وهذا ظلم وتعدي. وهذا في الحق ليس ارتفاع - 00:05:06

ليس ارتفاع معتاد هو ارتفاع فيه لانه استغل هذه الحالة ثم كان سبباً في زيادة ارتفاعها وكذلك ايضاً لو انه اشتراها وقت الرخصة ثم بعد ذلك لا بأس. لكن لو انه احتكرها حتى تقل جداً. اشتري وقت الرخص ثم احتكرها - 00:05:23

ولم يبعها حتى قلت وصارت اجنبانها ترتفع ثم صار يبيعها باسعار مرتفعة جداً والناس لا يجدون الا هندي هذه السلعة الا عنده وعند امثالهم يحتكرون. هذا لا يجوز فكما انه لا الاحتياط ابتداء لا يجوز الاحتياط انتهاء - 00:05:50

والامر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعظامهم بعظام. ان تشتري السلعة لا بأس وقت الرخص ثم عليك تبيع والسلعة وانت موجودة منتشرة في الاسواق تبعت السلعة - 00:06:17

اذا جاءك ربح ولا بأس ان تنتظر الزيادة. ما دام ان هو لا يعد احتكار من جهة السعر معتاد. وارتفاع معتاد لانتشارها لكن لا تؤخر حتى تتضاعف على الناس ويضيقوا عليهم قوتهم فهذا هو الذي لا يجوز كما تقدم - 00:06:34